

النظام الاسامي المعدل
لشركة واحة الزاوية القابضة (ش. م. خ)

وفقا لاحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن
الشركات التجارية



النظام الأساسي المعدل
لشركة واحة الزاوية القابضة (ش. م. خ)

تمهيد

تأسست شركة مجموعة واحة الزاوية القابضة (ش. م. خ) شركة مساهمة خاصة - في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم CN-1156385 صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي وبموجب عقد التأسيس المؤرخ في 2008 والنظام الأساسي المعدل للشركة والقرارات المعدلة له وفقاً لاحكام القانون رقم 2 لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية ، وحيث انه بتاريخ 29 ابريل 2019 إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

(المادة (1))

التعريفات

في هذا النظام الأساسي، يكون للتغييرات التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

الوزارة: وزارة الاقتصاد

الوزير: وزير الاقتصاد

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي

المؤسس: هو كل من وقع على عقد تأسيس الشركة ويملك نسبة من رأس مالها نقداً أو قد حصصاً عينية عند تأسيسها .

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة المعنية.

السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

عضو مجلس الإدارة: يشمل رئيس وعضو مجلس الإدارة المعين من الشخص الإعتباري أو المنتخب من الجمعية العمومية.



عضو مجلس إدارة مستقل: العضو الذي لم يكن هو أو زوجه أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى من أعضاء الادارة التنفيذية في الشركة خلال العامين الأخيرين ، ولم يكن لاي منهم علاقة تتنج عنها تعاملات مالية مع الشركة او الشركة الأم او اي من الشركات التابعة او الشقيقة او الحليفة لها خلال العامين الأخيرين اذا تجاوزت هذه التعاملات في مجموعها نسبة 5 بالمائة من راس المال الشركة المدفوع او مبلغ خمسة ملايين درهم او ما يعادلها من عملة أجنبية ايهما أقل.

أقارب الدرجة الأولى: الأب والأبناء والزوج وأبو الزوج وام الزوج وابناء الزوج.

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمستثمرين المحتملين.

السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الادارة او القرارات الصادرة منه او من الجمعية العمومية للشركة وذلك من خلال ملكية نسبة من الاسهم او الحصص او باتفاق او ترتيب آخر يؤدي الى ذات التأثير.

ضوابط العوكلمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي يعوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح : الحالة التي يتاثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتدخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس إدارة للشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأس المال، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

سجل الأسهم : السجل الذي يبين ملكيات المساهمين في اسهم الشركة والحقوق الوارددة عليها .

أمانة سجل الأسهم : الجهة او الجهات المرخص لها من قبل الهيئة بتنظيم سجل اسهم الشركات المساهمة الخاصة .

الدرهم : العملة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة .

الرئيس المفوض : العضو المخول بإدارة الشركة من قبل مجلس الإدارة.

مدير الشركة : المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة.

الادارة التنفيذية العليا: الادارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونواههم.



الشخص العريض: الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والإلتزام الواجب في أداء عمله.

الشريك الاستراتيجي: الشريك الذي ينبع عن مساهمته في الشركة توفير دعم فني أو تشغيلي أو تسويقي للشركة بما يعود بالنفع عليها.

الشركة القابضة:

1- الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها أو السيطرة على شركات قائمة وذلك من خلال تملك حصص أو أسهم تحولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها.

2- يجب أن يكون اسم الشركة متبعاً بعبارة (شركة قابضة) في جميع أوراق الشركة وإعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها.

الشركة التابعة : الشركة المملوكة بما لا يقل عن نصف رأسمالها لشركة أخرى.

الشركة الحليف: الشركة المملوكة من شركة أخرى بأكثر من 25 % و أقل من 50 % من رأسمالها.

الشركة الشقيقة: الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.

الأوراق المالية :

1- الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة.

2- المشتقات ووحدات الاستثمار التي تتوافق عليها الهيئة.

3- السندات والصكوك والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة في الدولة.

4- السندات والصكوك وأية أدوات دين تصدرها الشركات وفقاً للنظام الذي يصدر من المصرف المركزي والهيئة.

5- أية أوراق مالية أخرى محلية أو أجنبية يقبلها المصرف المركزي والهيئة.

أسهم الخزينة: هي شراء الشركة نسبة من أسهمها لا تجاوز (10%) من الأسهم الممثلة لرأس مالها بقصد إعادة بيعها وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزارة.

الصفقات: التعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الشركة المساهمة المدرجة في السوق والتي لا تدخل ضمن النشاط الرئيسي لتلك الشركة أو التي تتضمن شروط تفضيلية لا تمنحها الشركة عادةً للمتعاملين معها وأية صفقات أخرى تحددها الوزارة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.

يوم عمل: أيام العمل الرسمية بالوزارات والهيئات الحكومية والدوائر المحلية.

التدقيق الداخلي : العمليات والإجراءات التي تقوم بها الشركة للتحقق من التزامها بالقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح التي تنظم عملها.

المعلومات الجوهرية : أي حدث أو واقعة أو قرار قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية أو حجم تداولها أو يكون لها تأثير على قرار الشخص في شراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها.



المادة (2)

أسم الشركة

أسم هذه الشركة هو واحة الزاوية القابضة ش.م.خ - شركة مساهمة خاصة - يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة .

المادة (3)

المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة أبوظبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب وتوكييلات في داخل الدولة وخارجها.

المادة (4)

مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (100) مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إشهارها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة ، وتجدد هذه المدة تلقائياً لمدة متعاقبة ومماثلة مالم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها .

المادة (5)

أغراض الشركة

تكون الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة متفقة مع أحکام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة وتنتفق و مبادئ وأحكام الشرعية الإسلامية.

الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي :

- 1- تملك أسهم او حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- 2- تقديم القروض والكافلات والتمويل للشركات التابعة لها.
- 3- تملك العقارات والمنقولات اللازمة ل مباشرة نشاطها.
- 4- ادارة الشركات التابعة لها.
- 5- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها ولشركات أخرى.
- 6- لا يجوز للشركة ممارسة أنشطتها الا من خلال الشركات التابعة لها.



المادة (6)

رأس المال الشركة

حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ (2,312,729,034) درهم إماراتي، (مليارين وثلاثمائة واثني عشر مليون وسبعمائة وتسعة وعشرون ألف وأربعة وثلاثون درهم اماراتي) موزع على (2,312,729,034) سهم (مليارين وثلاثمائة واثني عشر مليون وسبعمائة وتسعة وعشرون ألف وأربعة وثلاثون سهم) ، والقيمة الاسمية لكل سهم (واحد) درهم واحد ، وجميع اسهم الشركة اسمية ومتساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة ومدفوعة بالكامل.

المادة (7)

نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51%) من رأس المال المدفوع .

المادة (7)

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود ما يملكون من اسهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم الا بموافقتهم جميعا .

المادة (8)

ملكية الأسهم

يتربى على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

المادة (9)

عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخبار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (10)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيفها وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وحضور إجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.



المادة (11)

- اذا انتقلت ملكية السهم بطريق الارث او الوصية وجب على الوارث او الموصى له ان يطلب قيد نقل ملكيته في سجل الاسهم ،
- واذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ جرى القيد في سجل الاسهم وفقاً لهذا الحكم ، ويكون من انتقلت اليه ملكية السهم استعمال الحقوق المترتبة على ذلك من تاريخ هذا القيد.

المادة (12)

ورثة المساهم و دائنيه

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوها وضع الاختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .

المادة (13)

تدفع الشركة حصص الارباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الاسهم بالشركة في التاريخ الذي تقرره الجمعية العمومية لتوزيع الارباح وفقاً للأنظمة والقرارات التي تضعها الوزارة في هذا الشأن ، ويكون له وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصها في الارباح او نصبيها في موجودات الشركة .

المادة (14)

مع مراعاة احكام القانون ، يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علامة إصدار إلى القيمة الإسمية ، وفي هذه الحالة يتم اضافة الفرق الى الاحتياط القانوني ، ولو جاوز الاحتياط القانوني بذلك نصف رأس مال الشركة .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة، وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بقرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءاً على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في اولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ، ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.



المادة (15)

إصدار السندات أو الصكوك

- 1- مع مراعاة أحكام المواد 201 ، 229 ، 230 ، 231 ، 232 ، 233 ، 234 من قانون الشركات ، يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك ، سواء كانت قابلة للتحوّل أو غير قابلة للتحوّل إلى أسهم في رأس مال الشركة بقيمة متساوية لكل اصدار، وبقى السند أو الصك اسمياً إلى حين الوفاء بقيمتها كاملة.
- 2- شروط اصدار السندات او الصكوك :
 - يتعين على الشركة عند اصدار السندات أو الصكوك استيفاء الشروط التالية:
 - صدور قرار خاص من الشركة بالموافقة على اصدار السندات أو الصكوك ، ويجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد اصدار السندات او الصكوك ، على الا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.
 - نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل مالم يكن الاصدار مكتفلاً من الدولة أو أحد البنوك العاملة فيها.
 - مع مراعاة حكم المادة 1/255 من قانون الشركات ، يكون تحويل السندات والصكوك القابلة للتحوّل إلى أسهم في رأس المال في رأس مال الشركة المصدر وفقاً لاتفاقية المنشئة لتلك السندات أو الصكوك دون أعمال حق الأولوية للمساهمين بالشركة ، دون الحاجة لاعادة العرض على الجمعية العمومية لاستصدار قرار خاص بالموافقة على التحول .

المادة (16)

مجلس إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7) عضواً سواء من مساهمي الشركة او من الغير (اذا تم ترشيمهم من قبل اي مساهم) تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت المسرى التراكمي (ويتعين ان يكونوا من بين اعضاء مجلس الادارة عضواً او اكثراً من الاعضاء المستقلين) ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

المادة (17)

- أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاثة سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الانتخاب ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنقضت مدة عضويتهم .
- ب. مجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعين غيرهم ، وإذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ شفر آخر مرتكز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.



المادة (18)

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .
- ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرًا عاماً لشركة أخرى ، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافأته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.
- ج. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/أو العضو المنتدب .

المادة (19)

- 1- يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات والصلاحيات لادارة الشركة والقيام بكل اعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق اغراضها ، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) ابرام الاتفاقيات الخاصة بالاقراض لاجال تزيد عن ثلاثة سنين وبيع عقارات الشركة ورهن هذه المنقوله وغير المنقوله وابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومسؤولياتهم وإجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ، كما يفوض مجلس الإدارة صراحة بكل ما يلزم فيما يتعلق بالضمادات المصرفية او غيرها من الضمادات اللازمة لاعمال الشركة او اعمال الشركات التابعة لها او الشقيقة او الحليفه ، وفي فتح الحسابات المصرفية لدى البنوك العاملة في الدولة وخارجها وادارتها بالایداع والسحب والتوفيق على الشيكات واستلامها وتنظيمها والقبض والصرف والتوفيق على الاعتمادات المصرفية وتقديم التعهدات على ذلك .
- 2- يضع مجلس الادارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية .
- 3- يجوز لمجلس الإدارة أن يخول الرئيس أو نائب الرئيس أو أعضاءه أو الغير ويعطيهم إصدار توكيلات رسمية مؤثثة لدى كاتب العدل للتتوقيع نيابة عن الشركة في المسائل يراها مجلس الإدارة مناسبة".

المادة (20)

- أ. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أما القضاة في علاقتها مع الغير.
- ب. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
- ج. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.



المادة (21)

يتعين على رئيس مجلس الادارة مراعاة ما يلي :

- 1- ضمان عمل مجلس الادارة بفاعلية وقيامه بمسؤولياته ومناقشته لكافة القضايا الرئيسية والمناسبة في موعدها
- 2- وضع واعتماد جدول اعمال كل اجتماع لمجلس الادارة مع الاخذ بعين الاعتبار اية مسائل يقترح الاعضاء ادراجها على جدول الاعمال ويجوز للرئيس ان يعهد بهذه المسؤولية الى عضو معين او الى مقرر مجلس الادارة تحت اشرافه .
- 3- تشجيع كافة الاعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة لضمان تصرف مجلس الادارة بما يحقق مصالح الشركة
- 4- العمل على اتخاذ الاجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين ونقل ارائهم الى مجلس الادارة .

المادة (22)

ممثل الشخص الاعتباري في عضوية مجلس الادارة

يجب على الشخص المعين في عضوية المجلس لتمثيل الحكومة أو أي (هيئة او جهاز او مجلس او مؤسسة او جهة او شركة مملوكة بالكامل من الحكومة بصورة مباشرة او غير مباشرة) "المساهم بالشركة" وكذلك المرشح لتمثيل الشخص الاعتباري "المساهم بالشركة" في عضوية المجلس، أن يقدم للشركة ما يلي:

- 1- كتاب التعيين أو الترشح لتمثيل الحكومة / الشخص الاعتباري في عضوية مجلس الادارة.
 - 2- اقرار بقبول التعيين او الترشح وتمثيل الحكومة / الشخص الاعتباري في عضوية مجلس الادارة.
 - 3- اقرار بأحقية الشخص الاعتباري في اقالته واعفائه من منصبه من عضوية مجلس الادارة والمناصب التي يشغلها في تلك الشركة او شركاتها التابعة بموجب عضويته في هذه الشركة وذلك في اي وقت خلال مدة ولاية مجلس الادارة وتعيين شخص آخر خلفا له في عضوية المجلس وفي المناصب التي يشغلها في تلك الشركة او شركاتها التابعة دون الحاجة للعرض على الجمعية العمومية شريطة الآتي:
- أن يكون الشخص الاعتباري - المساهم بالشركة - قد تقدم خلال فترة الترشيح بكتاب الى الشركة بشأن ترشيح ذلك العضو لتمثيله في عضوية مجلس الادارة.
 - تقديم الشخص الاعتباري- المساهم بالشركة - كتاب الى الشركة باعفاء أو اقالة ممثله في عضوية مجلس الادارة والمناصب التي يشغلها في تلك الشركة او شركاتها التابعة بموجب عضويته في هذه الشركة وتعيين شخص آخر خلفا له في عضوية المجلس.



المادة (23)

انتفاء الاستقلالية عن عضو مجلس الادارة

تنافي الاستقلالية عن عضو مجلس ادارة على وجه الخصوص في الحالات التالية:

- 1 أن يكون موظفا لدى أحد الأطراف المرتبطة بالشركة في خلال العامين الأخيرين.
- 2 اذا كان مرتبطا بشركة تقوم باعمال استشارية أو تقديم استشارات للشركة أو اي من الأطراف المرتبطة بها.
- 3 لديه أية عقود خدمات شخصية مع الشركة او اي من الأطراف المرتبطة بها أو موظفي الادارة التنفيذية بها.
- 4 اذا كان مرتبطا مباشرة ب احدى المنظمات التي لا تهدف الى الربح والتي تتلقى قدرًا كبيرا من التمويل من الشركة أو أحد الأطراف المرتبطة بها.
- 5 اذا كان في خلال العامين الأخيرين مرتبطا مع او موظفا لدى أي من مدعي الحسابات الخارجيين او السابقين للشركة او مع اي من الأطراف المرتبطة بها.
- 6 اذا بلغت ملكيته او ابنته القصر او كلهم في رأس المال الشركة نسبة 10% فأكثر.
- 7 إذا كان لأي عضو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى علاقة تتج عنها تعاملات مالية مع الشركة أو الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لها خلال العامين الأخيرين إذا تجاوزت هذه التعاملات في مجموعها نسبة 5% من رأس مال الشركة المدفوع أو مبلغ خمسة ملايين درهم أو ما يعادلها من عملة أجنبية أهلا أقل.

المادة (24)

اجتماعات المجلس

- 1 يجتمع مجلس الادارة عدد (4) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل بدعوة من قبل رئيس مجلس الادارة وفقا لإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ، ومع ذلك على رئيس المجلس دعوى المجلس للانعقاد متى طلب ذلك عضوان من أعضاء المجلس على ذلك .

- 2 يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة الا اذا رأى المجلس غير ذلك ، ولا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز ان تتم المشاركة في الاجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة توافق عليه الوزارة



- يتعين على مجلس إدارة الشركة في حال إصدار قرار بالتمرير مراعاة الضوابط التالية:
- موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- تسليم أعضاء مجلس الإدارة مسودة القرار مصحوباً بكافة المستندات والوثائق الازمة لراجعته.
- موافقة أعضاء مجلس الإدارة الخطية بالأغلبية على هذا القرار.
- تضمين القرار بمحضر اجتماع مجلس الإدارة اللاحق لتاريخ اتخاذ ذلك القرار
- الإلتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المحددة بالنظام الأساسي للشركة بغض النظر عن عدد قرارات التمرير.
- يجب مراعاة أن لا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً، وبعد الموافقة الخطية بالأغلبية عليها وضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه. هنا بالرغم من اعتبار القرار نافذاً بمجرد التوقيع عليه.

المادة (25)

المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة باستخدام وسائل التقنية الحديثة

يتعين على الشركة عند رغبتها في استخدام وسائل التقنية الحديثة بإجتماعات مجلس الإدارة مراعاة ما يلي :

- 1- أن يتضمن النظام الأساسي للشركة على جواز المشاركة في الاجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة.
- 2- على مقرر إجتماعات مجلس إدارة الشركة التنسيق والتتأكد بشأن الأمور التالية:
 - دعوة كافة الأعضاء لحضور الاجتماع مع توضيح كيفية المشاركة عبر وسائل التقنية الحديثة.
 - أن يتم إرسال كافة المستندات قبل الاجتماع إلى جميع الأعضاء.
 - 3- أن يتم تسجيل محضر إجتماع مجلس الإدارة وحفظه.
 - 4- اقرار الأعضاء المستخدمين لهذه الآلية في بداية الاجتماع بما يلي:
 - سماع باقي الأعضاء المتواجدين شخصياً بدقة كاملة.
 - إسلام كافة المستندات وجدول الأعمال المتعلقة بالاجتماع

المادة (26)

محاضر اجتماعات مجلس الإدارة

- 1- تدون في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي تم النظر فيها و القرارات التي تم إتخاذها.
- 2- يتعين أن تتضمن محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ما يلي:
 - نصاب الاجتماع وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.



- الاعضاء الحاضرين بالانابة وسند الانابة.
- الاعضاء الغائبين ومبرات عدم الحضور " إن وجدت " .
- تحديد تاريخ دعوة جميع اعضاء مجلس الادارة الى الاجتماع ووسيلة الدعوة مع بيان مكان وموعد انعقاد الاجتماع وتوقيت ونهاية الاجتماع.
- تحفظات الاعضاء وأية آراء مخالفة عبروا عنها.
- توقيع مقرر الاجتماع والاعضاء الذين حضروا الاجتماع، وفي حالة امتناع أحد الاعضاء عن التوقيع يتم إثبات اعتراضه وتذكر أسباب الاعتراض حال إبداعها.
- تدوين عبارة "يكون الموقعون على هذا المحضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه" في نهاية كل محضر قبل توقيع الاعضاء.
- تحفظ محاضر اجتماعات مجلس الادارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الادارة.
- إرسال نسخة من محضر الاجتماع للاعضاء للاحتفاظ بها.

المادة (27)

- 1- لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان ينوب غيره من اعضاء المجلس في الحضور وألا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة الحاضرين بانفسهم عن نصف عدد اعضاء المجلس.
- 2- وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين ، واذا تساوت الاصوات رجع الجانب الذي منه الرئيس او من يقوم مقامه .
- 3- تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الادارة او لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الادارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الادارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الادارة وفي حالة امتناع أحد الاعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراض حال إبداعها.

المادة (28)

على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له مصلحة مشتركة أو متعارضة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لاقرارها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.



المادة (29)

إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستقيلاً.

المادة (30)

مجلس الإدارة الحق في أن يغير مديرًا للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدمتهم ورواتهم ومكافآتهم، ولا يجوز للمدير العام للشركة أن يكون مديرًا عامًا لشركة أخرى.

المادة (31)

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطتهم.

المادة (32)

يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين وغير عن الغش وإساءة استعمال السلطات المنوحة لهم وعن أي مخالفة للقانون أو لهذا النظام.

المادة (33)

1. تلتزم الإدارة بتعریف عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً بجميع إدارات وأقسام الشركة، وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسؤولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القانون والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها.
2. تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنشقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينه من اتخاذ القرارات على أساس صحيحه وأداء واجباته والمسؤوليات على أكمل، ولمجلس الإدارة إتخاذ كافة الوسائل للحصول على المعلومات التي تمكنه من اتخاذ قراراته على أساس سليمة.
3. يلتزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته وتنفيذ واجباته بالتصريف بأمانة وإخلاص مع الأخذ في الاعتبار مصالح الشركة ومساهمتها، والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية.

المادة (34)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- يجب ألا تزيد هذه المكافآت على 10% من الربح الصافي للسنة المنتهية بعد خصم كل الاستهلاكات والإحتياطيات.



2- تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا ثبت لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

3- يجوز أن تدفع الشركة مصاريفاً أو أتعاباً إضافية أو مرتبأ شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة.

المادة (35)

إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1- يتعين على الشركة وضع معايير خاصة للترشح لعضوية المجلس وتحفيز المرأة على الترشح.
2- يتوجب على الشركة فتح باب الترشح والاعلان عن ذلك عند الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية ، على أن يتم مراعاة الآتي:

- أن يظل باب الترشح لعضوية المجلس مفتوحاً لمدة 10 أيام على الأقل من تاريخ الاعلان.
- نشر أسماء المرشحين والسيرة الذاتية لكل منهم على الموقع الإلكتروني للشركة وفي سجل خاص تحتفظ به الشركة في مركزها الرئيسي لهذه الغاية وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بيومين على الأقل.
- لا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشح التنازل عن ترشحه لشخص آخر.
- مراعاة أية ضوابط أخرى ترى الوزارة ضرورة استيفائها.

المادة (36)

شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- 1- أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اعتباره اليه.
- 3- أن يقدم إلى الشركة طلب الترشح مشفوعاً بالمستندات الآتية :
 - اقرار خطى بالتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة وبدل عناية الشخص الحريص في أدائه لمهامه.
 - بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس ادارتها . وكذلك اي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.



المادة (37)

عدم وفاء المساهم بالمتبقى من قيمة السهم

- 2- اذا تخلف المساهم في الشركة المساهمة عن الوفاء بالقسط المستحق عليه من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة التنبية على المساهم بكتاب مسجل ، فاذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثة يوما جاز للشركة ان تتبع السهم بـالمزاد العلني.
- 3- تستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من اقساط متأخرة ومصاريف تعويضا عن التأخير وت رد الباقي لصاحب السهم ، ولشركة حق الرجوع على المساهم في ماله الخاص اذا لم يف بثمن المبيع بحقوق الشركة . وتقيد الأسهم في سجل الأسهم باسم المشتري.

المادة (38)

حق الأولوية للأكتتاب في الأسهم الجديدة

- 1- دون اخلال باحكام المواد (223 ، 224 ، 225 ، 226 ، 227 ، 283) من قانون الشركات التجارية ، يكون للمساهمين حق الاولوية للأكتتاب في الاسهم الجديدة ، ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة راس المال.
- 2- يجوز للمساهم بيع حق الاولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي.
- 3- يتquin على الشركة عند زيادة راس مالها ودعوة مساهمها للأكتتاب في تلك الزيادة ، أن تقوم بعد موافقة الوزارة بالنشر في صحفتين محليتين يوميتين احداهما على الأقل باللغة العربية لدعوة المساهمين فيها للأكتتاب في اسهم زيادة راس المال.

المادة (39)

الأحكام المنظمة للشريك الاستراتيجي

أولاً: الأحكام المنظمة للشريك الاستراتيجي:

مع مراعاة احكام المواد (224، 223) من قانون الشركات التجارية يجوز دخول شريك استراتيجي بالشركة اذا توافرت فيه الشروط التالية:



- 3- أن يكون النشاط التجاري مماثلاً أو مكملاً لنشاط الشركة ويؤدي لمنفعة حقيقة لها
- 4- أن يكون قد أصدر ميزانيتين عن سنتين ماليتين على الأقل

ثانياً: يتعين لدخول الشريك الاستراتيجي مراعاة الضوابط التالية:

أن يقوم مجلس ادارة الشركة بتقديم طلب دخول شريك استراتيجي الى الوزارة مرفقا به المستندات التالية:

- دراسة تبين اسم الشريك الاستراتيجي ونشاطه والمنافع التي ستجلبها الشركة من دخوله كمساهم ميزانيتين للشريك الاستراتيجي عن سنتين ماليتين على الأقل.
- ألا تقل مساهمة الشريك الاستراتيجي عن 10% من رأس المال الشركة المصدر.
- أن تتضمن اتفاقية دخول الشريك الاستراتيجي بند يحظر على الشريك الاستراتيجي بيع الأسهم التي سيتم تخصيصها له كشريك استراتيجي قبل مرور سنة على الأقل تبدأ من تاريخ قيد تلك الأسهم لدى أمين سجل الأسهم.
- مسودة اعلان دعوة الجمعية العمومية للشركة للنظر في الموافقة على دخول الشريك الاستراتيجي كمساهم بالشركة وزيادة رأس مال الشركة المصدر بمقدار الأسهم المصدرة له.
- أن يعرض مجلس الادارة على الجمعية العمومية دراسة تبين المنافع التي ستجلبها الشركة من دخول الشريك الاستراتيجي كمساهم فيها وعدد الأسهم التي ستعرض على الشريك الاستراتيجي وقيمتها.
- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على دخول الشريك الاستراتيجي وزيادة رأس مال الشركة المصدر بمقدار الأسهم المصدرة للشريك الاستراتيجي.

ثالثاً: اكتتاب الشريك الاستراتيجي:

- 1- يتعين على مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار الخاص بزيادة رأس مالها المصدر بدخول شريك استراتيجي كمساهم أن يعرض الأسهم الجديدة او اي منها على الشريك الاستراتيجي للأكتتاب بها دون عرضها على المساهمين
- 2- تصدر الأسهم الجديدة باسم الشريك الاستراتيجي
- 3- يعتبر قرار الجمعية العمومية بزيادة رأس مالها المصدر بدخول شريك استراتيجي كمساهم كان لم يكن اذا تحقق اي من الحالتين التاليتين:

 - لم يقم مجلس الادارة بعرض الأسهم الجديدة او اي منها على الشريك الاستراتيجي خلال فترة الثلاثة شهور المشار إليها آنفا
 - لم يقم الشريك الاستراتيجي بالاكتتاب بالأسهم المعروضة عليه وسداد قيمتها خلال فترة لا تجاوز 30 يوماً من تاريخ عرضها عليه.



- رابعاً: قيد الأسهم الجديدة للشريك الاستراتيجي على مجلس الادارة خلال مدة اقصاها 30 يوما من تاريخ استكمال اجراءات الاكتتاب بالاسهم الجديدة من قبل الشريك الاستراتيجي أن تقدم الى الوزارة المستندات التالية:
- طلب تعديل النظام الأساسي بزيادة رأس مال الشركة المصدر بمقدار الأسهم المكتتب بها من قبل الشريك الاستراتيجي
 - صورة عن محضر اجتماع الجمعية العمومية التي وافقت بموجب قرار خاص على دخول الشريك الاستراتيجي وزيادة رأس مال الشركة المصدر بمقدار الأسهم المصدرة له.
 - صورة كتاب مجلس الادارة بعرض الأسهم الجديدة على الشريك الاستراتيجي
 - صورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي والرخصة التجارية للشريك الاستراتيجي ويستثنى من ذلك الحكومة الاتحادية وال محلية
 - كتاب من مدقق حسابات الشركة يوضح فيه اسم الشريك الاستراتيجي وعدد الأسهم الجديدة المكتتب بها وقيمتها ، مع بيان مقدار رأس مال الشركة بعد الاكتتاب بالاسهم الجديدة
 - كتاب من البنك يفيد بابداع مبلغ الزيادة في رأس مال الشركة في حال اذا كان الاكتتاب بالاسهم الجديدة نقدا ، أو تقرير التقييم اذا كان الاكتتاب بمحصص عينية
 - أية مستندات اخرى ترى الوزارة ضرورة تقديمها
 - سداد الرسم المقرر لنشر تعديل النظام الأساسي

المادة (40)

أسهم الخزينة

- أولاً: شروط شراء اسهم الخزينة:
- مع مراعاة أحكام المادة (219) من قانون الشركات ، يجوز للشركة شراء نسبة من أسهمها بقصد اعادة بيعها من خلال برنامج أسهم الخزينة وفقا للشروط التالية :
- 1- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة كشركة مساهمة خاصة سنتين ماليتين على الأقل
 - 2- موافقة مجلس ادارة الشركة على برنامج أسهم الخزينة
 - 3- تقديم طلب الى الوزارة للحصول على موافقتها على برنامج اسهم الخزينة
 - 4- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على برنامج اسهم الخزينة
 - 5- تنفيذ قرار الجمعية العمومية بشراء اسهم الخزينة خلال المدة التي توافق عليها الوزارة.

ثانياً: متطلبات القرار الخاص باصدار أسهم الخزينة

يتبعه أن يتضمن القرار الخاص الصادر عن الجمعية العمومية للشركة بالموافقة على برنامج اسهم الخزينة ما يلي :

- 1- الهدف من برنامج اسهم الخزينة



- 2- مدة برنامج أسهم الخزينة على الا تتجاوز تلك خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بالموافقة على برنامج أسهم الخزينة ، ومع ذلك يجوز تجديد البرنامج لمدد أخرى من خلال اعادة العرض على الجمعية العمومية وصدور قرار خاص منها بالموافقة على التجديد لمدة أخرى.
- 3- آلية التصرف بأسهم الخزينة مع مراعاة أحكام المادة(60) من القرار الوزاري رقم 539 لسنة 2017 بشان ضوابط الشركات المساهمة الخاصة.
- 4- تفويض مجلس ادارة الشركة أو من يفوّضه المجلس بتنفيذ عمليات الشراء والبيع لأسهم الخزينة خلال مدة البرنامج.

ثالثاً: ضوابط شراء أسهم الخزينة

يتعين على الشركة عند شراء اسهم الخزينة مراعاة الضوابط التالية :

- 1- لا تتجاوز نسبة اسهم الخزينة التي تتملكها الشركة في أي وقت خلال مدة نفاذ البرنامج عن (10%) من اسهم رأس مال الشركة المصدر.
- 2- أن لا يكون لاسهم الخزينة صوت في مداولات الجمعية العمومية ولا نصيب من الارباح الى ان يتم التصرف بها باي وجه من او جه التصرف المحددة بالمادة (60) من القرار الوزاري رقم 539 لسنة 2017 بشان ضوابط الشركات المساهمة الخاصة.
- 3- عدم جواز قيام الشركة بشراء أسهمها خلال فترة (15) يوما قبل الافصاح عن أية بيانات مالية لها أو معلومات جوهرية من شأنها التأثير على السعر وكذلك بعد (3) ايام من الافصاح عن تلك البيانات المالية أو المعلومات الجوهرية.
- 4- عدم جواز قيام الشركة بشراء أسهمها من خلال شركاتها التابعة أو من خلال أي من الشركات التي يجوز للشركة قانونيا او تعاقديا تعين اغلبية اعضاء قيامها بعمليات الشراء
- 5- عدم جواز قيام الشركة باية عملية بيع لأسهم الخزينة أثناء قيامها بعمليات الشراء
- 6- عدم جواز ان يكون اي من الأطراف ذات العلاقة طرفا في عملية الشراء ، ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص يصدر عن الجمعية العمومية أو قرار خطى موقع عليه من مساهمين يملكون (90%) على الأقل من رأس مال الشركة السماح لاي من الأطراف ذات العلاقة أن يكون طرفا بالتعاقد شريطة ألا يخل باي من حقوق دائني الشركة وفقا لتقدير مجلس ادارة الشركة.
- 7- يجب اظهار بند اسهم الخزينة كبند مستقل في البيانات المالية
- 8- اخطار الوزارة في نهاية كل سنة مالية بعدد الأسهم المشتراء ومتوسط السعر خلال تلك السنة.
- 9- يجب على الشركة ان تقوم بالنشر باحدى الصحف المحلية اليومية التي توافق عليها الوزارة وعلى الموقع الالكتروني للشركة في أي من الحالات التالية:

- موافقة الجمعية العمومية والوزارة على برنامج اسهم الخزينة ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة النشر قبل البدء بعملية شراء الاسهم بخمسة ايام عمل على الأقل



- ايقاف عمليات الشراء واكتفاء الشركة بالأسهم التي تم شرائها أو عدم تنفيذ برنامج اسهم الخزينة مع توضيح الأسباب في جميع الأحوال.

رابعاً: طرق التصرف في أسهم الخزينة

يكون التصرف في أسهم الخزينة بأحدى الطرق الآتية:

- 1- البيع للمساهمين الراغبين في شرائها عند عرض الشركة تلك الأسهم عليهم بالنسبة والتناسب حسبما يملكه كل مساهم من اسهم في حال اذا تجاوزت طلبات الشراء الأسهم المعروضة للبيع.
- 2- البيع للمساهمين مقابل الأرباح النقدية المخصص توزيعها على المساهمين في حال اذا وافق المساهمين في الجمعية العمومية للسنة المالية المنتهية نزعيم أسهم الخزينة مقابل احتفاظ الشركة بتلك الأرباح النقدية.
- 3- البيع نقداً لموظفي الشركة ذو الاستحقاقات وفقاً لبرنامج تحفيز الموظفين.
- 4- البيع مقابل تسوية المديونية لدائن او عدد من الدائنين.
- 5- البيع مقابل السندات او الصكوك التي اصدرتها الشركة والقابلة للتحول الى أسهم في راس مال الشركة.
- 6- البيع لقاء بدل نقدي لمستثمر او عدد من المستثمرين.
- 7- البيع لمستثمر او عدد من المستثمرين لقاء مقابل عيني كاسهم او حصص في شركات أخرى او اصول او موجودات او اموال منقوله او غير منقوله ، وفي جميع هذه الاحوال يتبع أن يكون هناك تقييم لذلك المقابل العيني من خلال واحد او أكثر من الجهات ذات الخبرة الفنية والمالية بموضوع التقييم الذي توافق عليها الوزارة.

خامساً: ضوابط التصرف في أسهم الخزينة

يتبعن على الشركة عند التصرف في أسهم الخزينة مراعاة الضوابط التالية:

- 1- أن يكون التصرف في اسهم الخزينة وفقاً للشروط المحددة في برنامج اسهم الخزينة الصادر بهذا الشأن ، وبما لا يتعارض مع حكم المادة (60) من القرار الوزاري رقم 539 لسنة 2017 بشان ضوابط الشركات المساهمة الخاصة.
- 2- يجب الا يقل مقابل اسهم الخزينة المتصرف بها في جميع الحالات المذكورة بالمادة (60) من القرار الوزاري رقم 539 لسنة 2017 بشان ضوابط الشركات المساهمة الخاصة عن سعر شراء تلك الأسهم ، ومع ذلك يجوز للشركة في حالات الضرورة وانخفاض القيمة السوقية للسهم أن تبيع اسهم الخزينة باقل من سعر شرائها ، شريطة الحصول على موافقة الوزارة واعادة العرض على الجمعية العمومية للشركة للنظر في استصدار قرار خاص ببيع اسهم الخزينة بسعر أقل بعد سماع تقرير مجلس الادارة ومدقق الحسابات بهذا الشأن.



3- اخطار الوزارة في نهاية كل سنة مالية بعدد الأسهم المباعة وألية البيع ومتوسط السعر خلال تلك السنة.

سادساً: إلغاء أسهم الخزينة

يتعين لقيام الشركة بالغاء كل أو جزء من أسهم الخزينة مراعاة الضوابط التالية:

- 1- تقديم مذكرة شارحة للوزارة يوضح فيها أسباب رغبة الشركة بالغاء أسهم الخزينة مع طلب الحصول على عدم ممانعة من الوزارة في الغاء تلك الأسهم.
- 2- صدور قرار من مجلس الإدارة برفع توصية الجمعية العمومية بالموافقة على الغاء أسهم الخزينة وتخفيف رأس مال الشركة.
- 3- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على الغاء أسهم الخزينة وتخفيف رأس مال الشركة.

المادة (41)

الأحكام المنظمة للاستحواذ

أولاً: حالات الاستحواذ :

تعتبر من حالات الاستحواذ ما يلي :

- 1- التملك بشكل مباشر أو غير مباشر لجزء من رأس مال شركة بشكل يمنع المستحوذ السيطرة على حقوق التصويت فيها.
- 2- السيطرة على أغلبية حقوق التصويت بموجب اتفاق مع شركاء او مساهمين.
- 3- تملك حقوق تصويت تمنح السيطرة الفعلية على قرارات الجمعية العمومية للشركة المستحوذ عليها .
- 4- تملك حقوق تصويت تمنح سلطة تعيين وإقالة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

ثانياً: شروط الاستحواذ:

مع مراعاة أحكام المواد 293 و 294 من قانون الشركات يتعين لصحة الاستحواذ مراعاة الضوابط التالية:

- 1- عدم وجود نص بالنظام الأساسي للشركة يضع حد أقصى لنسبة ملكية أسهم الشركة تمنع المستحوذ من النسبة المراد الاستحواذ عليها.
- 2- أن يتضمن عرض الاستحواذ المقدم إلى مالكي الشركة المستحوذ عليها معلومات وافية عن مقدم العرض وقيمة العرض والجدول الزمني لاتمام عملية الاستحواذ.
- 3- المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع المخاطبين بالعرض من الفئة ذاتها.



4- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة المراد الاستحواذ عليها بالموافقة على الاستحواذ.

5- أية شروط أو متطلبات إضافية ترى الوزارة ضرورة استيفائها.

المادة (42)

علاوة الاصدار

1- تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة مساوية بقيمة اسمية معادلة لقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الوزارة والسوق أن تقرر إضافة علاوة اصدار على القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وتضاف علاوة الاصدار الى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال .

2- يتبع عند اصدار أسهم بعلاوة اصدار مراعاة الضوابط التالية :

- أداء نشاط الشركة وأرباحها المحققة في السنوات السابقة
- القيمة الدفترية للسهم

3- يتبع على الشركة الحصول على موافقة الوزارة والسوق بإضافة علاوة الاصدار وتقديم المستندات التالية:

- كتاب معتمد من قبل مدقق حسابات الشركة بالآلية التي تم اتباعها لاحتساب علاوة الاصدار
- موافقة الجهة المشرفة على النشاط أن وجدت .

المادة (43)

التصرف في الأسهم

للمساهم حرية التصرف في الأسهم على النحو الآتي :

1- يكون نقل ملكية الأسهم بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري لدى السلطة المختصة، ويجوز خلال تلك الفترة رهن هذه الأسهم او نقل ملكيتها بالبيع من أحد المساهمين إلى مساهم آخر ، أو من ورثة أحد المساهمين في حال وفاته إلى الغير أو من تفليسه المساهم إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائى.

2- أن يتم قيد أي تصرف في الأسهم لدى أمين سجل الأسهم

3- لا يؤدي التصرف في الأسهم إلى انخفاض نصيب مواطن الدولة في رأس مال الشركة بما هو مقرر في قانون الشركات.

4- لا يجوز الاحتجاج بالتصريف على الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده لدى أمانة سجل الأسهم.



- 5- يجوز لأمين سجل الأسهم الامتناع عن قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية :
- إذا كان التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له أو النظام الأساسي للشركة
 - إذا كانت الأسهم مرهونة
 - إذا كانت الأسهم محجوزاً عليه بقرار من المحكمة
 - إذا كانت شهادة الأسهم مفقودة ولم تصدر الشركة شهادة أسم بديلاً عنها
 - إذا كان للشركة دين على الأسهم فلها أن توقف تسجيل تحويل الأسهم ما لم يوفى دينها
 - إذا كان أحد المتعاقدين عديم الأهلية أو ناقص الأهلية أو أشهر إفلاسه أو إعساره

المادة (44)

لجنة الترشيحات والمكافآت

أ. يشكل مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافآت من أعضاء مجلس الإدارة لا يقل عددهم عن ثلاثة، وتتبع المجلس بشكل مباشر، ويراعي أن يكون أحد أعضاء اللجنة من المستقلين، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في هذه اللجنة، ويتم تشكيل اللجنة وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهام اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها.

ب. تكون مهامها على النحو التالي:

- 1- إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين فيها، ومراجعتها بشكل سنوي، وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة للإدارة التنفيذية العليا للشركة معقولة وتناسب وأداء الشركة .
- 2- تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم.
3. إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها ومراجعتها بشكل سنوي.
4. تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة بما يتفق والقوانين والأنظمة المعمول بها وأحكام هذا القرار.
5. رفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة.



المادة (45)

لجنة التدقيق

1. يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء المجلس مع مراعاة أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل من الأعضاء المستقلين وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، ويجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرات والمؤهلات اللازمة لأداء مهامهم وفقاً لاختصاصات اللجنة وأن يتمتع أحدهم على الأقل بالخبر اللازم في مجال الشؤون المالية والمحاسبية.
2. يحضر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق الخارجي المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة التدقيق، ولذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ انتهاء صفتة كشريك أو أية مصلحة مالية له في مكتب التدقيق، أمهما يأتي لاحقاً.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل المقرر، ويجب توقيع مسودات محاضر اجتماعات اللجنة من كافة أعضائها الحاضرين قبل اعتمادها، وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعترافه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراف حال ابدائه، على أن ترسل للأعضاء نسخ نهائية من المحضر بعد اعتماده للاحتفاظ به لديهم.
4. تلتزم الشركة أن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها بما في ذلك التتصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً.

5. تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية:

- وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية إتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم إتخاذها .
- متابعة ومراقبة إستقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، ومناقشة حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.
- مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة وتقديرها (السنوية ونصف سنوية وربع سنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة .
- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة.
- مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
- النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفيها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.



- التأكيد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.
 - التأكيد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.
 - مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة.
 - وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أي مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
 - مراقبة مدى تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.
 - ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
 - تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن نتائج أعمالها.
 - النظر في أية موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.
6. في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو إستقالة أو إقالة مدقق الحسابات الخارجي فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحكومة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.

المادة (46)

الرقابة الداخلية

1. يجب أن يكون لدى الشركة نظاماً محكماً للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحكومة فيها على نحو سليم، والتحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها والسياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية التي تعرض على الإدارة العليا بالشركة والتي تستخدم في إعداد القوائم المالية.
2. يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة، ويتولى تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية.
3. يحدد مجلس الإدارة أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية ببحث تتمتّع بالإستقلال الكافي لأداء مهامها وتتبع مجلس الإدارة مباشرة.
4. يحدد مجلس الإدارة إجراء مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة لها والإفصاح عن النتائج التي يتوصّل لها إلى المساهمين في تقريره السنوي عن حوكمة الشركة.



5. على مجلس الإدارة الإفصاح في تقرير حوكمة الشركة عن مدى تقييد الشركة بنظام الرقابة الداخلية أثناء مدة التقرير ويجب أن يشمل ذلك الإفصاح ما يلي:

- آلية عمل إدارة الرقابة الداخلية في الشركة.
- الإجراء الذي اتبعته الشركة لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر الكبيرة.
- آلية معلومات إضافية للمساعدة في فهم عمليات إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية في الشركة.
- إقرار من المجلس بمسؤوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعن مراجعته وفعاليته.
- الإجراء الذي اتبعته الشركة لمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية.
- الإجراء الذي اتبعته الشركة للتعامل مع نواحي الرقابة الداخلية الجوهرية لأية مشاكل كبيرة تم الإفصاح عنها في التقارير والحسابات السنوية.

المادة (47)

تفويض الإدارة

لمجلس الإدارة تفويض أحد أعضاءه أو الإدارة التنفيذية في الأمور التي تكون له سلطة إتخاذ القرار فيها ، على أن توضع قائمة خطية بالمهام وال اختصاصات التي يباشرها مجلس الإدارة ، وتلك التي يفوضها إلى الإدارة ، ومراجعة تلك المهام والاختصاصات بشكل دوري .

المادة (48)

الجمعية العمومية

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويتم إنعقادها في مركز الشركة الرئيسي في إمارة أبوظبي).

المادة (49)

انعقاد الجمعية العمومية

4- تتعقد الجمعية العمومية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربع التالية لإنقضاء السنة المالية في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة ، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك.



5- اذا ألغى مجلس الادارة توجيهه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب هذا القانون فيها دعوتها وجب على مدقق الحسابات توجيهه هذه الدعوة ، وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة لذلك، وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره.

المادة (50)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية

يتتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون او يمثلون بالوكالة مالا يقل عن 50% من راس مال الشركة ، فإذا لم يتوفّر النصاب في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن 5 خمسة ايام ولا تتجاوز 15 خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

المادة (51)

الانسحاب من اجتماع الجمعية العمومية

إذا إنسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب مما كان عدد الأسهم التي انسحبت لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية ، على ان يتبع في اصدار القرارات الأغلبية المقررة في هذا القانون .

المادة (52)

مناقشة جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية

- 1- يكون لكل مساهم يحضر الجمعية العمومية حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الادارة ومدقق الحسابات ، ويلتزم اعضاء المجلس والمدقق بالاجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
- 2- للمساهم أن يحتكم الى الجمعية العمومية اذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ، ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ ، ويبطل أي شرط في نظام الشركة يقضى بغير ذلك.



المادة (53)

محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية

1- تدون الشركة وقائع اجتماعات الجمعيات العمومية في محاضر ، مع مراعاة ان تتضمن المحاضر ما يلي:

- نصاب الاجتماع
 - موافقة الجمعية العمومية على تعيين مقررا للجتماع بعد اعلان رئيس الاجتماع اكمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع.
 - أسماء المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالاصلية او الوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم.
 - القرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها.
 - خلاصة وافية للمناقشات التي دارت خلال الاجتماع.
- 2- تدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات.
- 3- يتبعن في سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مراعاة الضوابط التالية:
- أن تكون صفحات السجل متسلسلة بالترتيب.
 - أن تكون خالية من أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو كشط او اضافات.
 - تحفظ بمقر الشركة الرئيسي.

المادة (54)

تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

يعين على رئيس مجلس ادارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الاجتماع، ما لم تكن طبيعة تلك القرارات تحتاج الى مدة اطول وعلى سبيل المثال ما يلي :

- 1- زيادة او تخفيض رأس مال الشركة.
- 2- اصدار السنادات او الصكوك.



المادة (55)

الاطلاع على محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية

1- يتم حفظ محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية للمساهمين في مركز الشركة ، ويجوز لأي مساهم الاطلاع على تلك المحاضر مجانا خلال ساعات العمل المقررة.



2- في حال رفضت الشركة أو عدم التزامها باحكام تلك المادة فانه يجوز للوزارة ان تصدر امرا يلزم بإجراء تدقيق لما ورد بالمحاضر في شأن مداولات الجمعيات العمومية ، ولها ان تصدر امرا للشركة بتسلیم النسخ المطلوبة الى الشخص او الاشخاص الذين طلبواها.

المادة (56)

ايقاف قرار الجمعية العمومية

- 1- للوزارة بناء على طلب من يملك نسبة لا تقل عن 5% من أسهم الشركة اصدار قرار بوقف قرار الجمعية العمومية للشركة الصادرة اضرارا بهم أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة أو غيرهم متى ثبت لها جدية اسباب الطلب.
- 2- لا يقبل طلب ايقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية بعد مضي 3 أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات.
- 3- على ذوي الشأن اقامة دعوى ببطلان هذه القرارات أمام المحكمة المختصة واطمار الوزارة بنسخة منها خلال 5 أيام من تاريخ صدور قرار ايقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ، والا اعتبر الوقف كان لم يكن.
- 4- تنظر المحكمة دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية ، ولها أن تأمر على وجه الاستعجال بوقف تنفيذ قرار الوزارة بناء على طلب الخصم لحين البت في موضوع الدعوى.

المادة (57)

ادراج بند بجدول اعمال الجمعية العمومية

- 1- لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.
- 2- واستثناء من البند "1" ، يجوز ادراج بند جديد في جدول اعمال الجمعية العمومية اذا توفرت اي من الحالات التالية:
 - وجود وقائع خطيرة اكتشفت اثناء الاجتماع.
 - بناء على طلب الوزارة.



- بناء على طلب مقدم من مساهمين يمثلون نسبة لا تقل عن 10% من رأس مال الشركة مع مراعاة الضوابط التالية :
 - أن يقدم الطلب قبل البند في مناقشة جدول اعمال الجمعية العمومية .
 - ان لا يكون البند المراد ادراجه يتعارض مع احكام قانون الشركات التجارية أو القانون المنظم لنشاط الشركة أو القرارات والأنظمة الصادر تنفيذأ لهما.
 - 3- يجب على رئيس الاجتماع ادراج البند في جدول الاجتماع في حال توافرت احدى الحالات المذكورة في البند رقم "2" أعلاه ، وفي حال إمتناعه يكون من حق الجمعية العمومية أن تقرر ادراج البند من عدمه وذلك قبل البند في مناقشة بنود اعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على ادراج البند من عدمه بالأغلبية البسيطة للاسم الممثلة في الاجتماع بمن فيهم مقدمي الطلب ورئيس الاجتماع الذي امتنع عن ادراج البند في جدول الأعمال .

المادة (58)

حقوق المساهمين

1. تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتعلقة بالسهم، وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور الجمعيات العمومية، والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق الإطلاع على التقارير والقوائم المالية للشركة، كما يكون لهم طلب الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بإذن من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية طبقاً لما ينص عليه نظام الشركة.
2. اللائحة الداخلية والإجراءات والضوابط اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم الواردة بالقانون وهذا النظام.
3. يتعين على الشركة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الشركة بما يحقق مصالح المساهمين والشركة، وينبغي إطلاع المساهمين على هذه السياسة في إجتماع الجمعية العمومية والإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة.
4. للمساهمين الحق في بيع وشراء الأسهم بحرية وبدون أية قيود ولا يجوز للشركة النص بالنظام الأساسي على حظر عمليات البيع والشراء على أسهمها أثناء إنعقاد اجتماعات جمعياتها العمومية أو القيام بصفقة أو معاملة أو عمل كبير.
5. للوزارة إتخاذ قرار بوقف عمليات البيع والشراء مؤقتاً على أسهم أحد الشركات إذا رأت أن عمليات البيع والشراء لتلك الأسهم لا يخدم المصلحة العامة أو يشكل عبئاً أو إخلالاً بحقوق المساهمين.



6. يجب على الشركة في حال إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مع دعوة الجمعية العمومية، والإلتزام بما يلي:

أ. أن يظل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة أربعة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، وموافقة الوزارة بأسماء المرشحين بعد غلق باب الترشح.

ب. نشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشح في لوحة الإعلانات الموجودة بالشركة، مع توفير نبذة تعريفية عن الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إجراء التصويت بما يعطي المساهمين فكرة واضحة عن خبرات ومؤهلات المرشحين.

7. فيما عدا القرارات التي يشترط القانون لإصدارها قرار خاص تصدر، قرارات الجمعية العمومية لتعديل النظام الأساسي للشركة بالأغلبية البسيطة للأسهم الحاضرة في الاجتماع والتي تمثل نسبة خمسون بالمائة من الأسهم الممثلة بالإضافة إلى سهم واحد.

8. تكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات من شأنها إحداث تغييرات بحقوق التصويت للمساهمين.

المادة (59)

نسبة الملكية

1. يتعين على الشركة إخطار الوزارة في حال إذا بلغت ملكية كل شخص طبيعي هو وأبنائه القصر أو كل شخص معنوي بلغت ملكيتهم مضافاً إليها ملكية المجموعة المرتبطة إحدى النسب التالية:
- نسبة تعادل (5%) فأكثر من أسهم الشركة.

- نسبة تعادل (10%) فأكثر من أسهم الشركة الأم أو التابعة.

كما يلتزم باخطار الوزارة عن كل (1%) تزيد عن النسبة المذكورة أعلاه.

2. يتعين مراعاة لا تزيد الملكية المتبادلة بين شركتين مستقلتين على (10%) من رأس المال كل منها مع إخطار الوزارة بذلك.



3. يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذات العلاقة ببلغت نسبة ملكيته أو ملكيthem (50%) من رأس مال الشركة أن يتقدم أو يتقدموا بعرض إستحواذ لجميع المساهمين بتلك الشركة وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي تحددها الوزارة بهذا الشأن.

4. لا يجوز لشركة تابعة أن تكون مساهما في الشركة الأم، ويقع باطلأ كل تخصيص أو تحويل لأية أسهم في الشركة الأم لإحدى شركاتها التابعة، وفي حال إذا أصبحت الشركة التي تملكأسهماً أو حصصاً في شركة أم شركة تابعة للأخيرة فإن هذه الشركة تستمر مساهماً في الشركة الأم مع مراعاة ما يأتي:

* حرمان الشركة التابعة من التصويت في إجتماعات مجلس إدارة الشركة الأم أو في إجتماعات جمعياتها العمومية.

* التزام الشركة التابعة بالتصريف في أسهمها في الشركة الأم خلال (12) اثنى عشر شهرأ من تاريخ تملك الشركة الأم للشركة التابعة.

المادة (60)

حضور اجتماعات الجمعية العمومية

1. لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز للمساهم أن ينوب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية بمقتضى توكيلا خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل حائزأ بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة ويمثل ناقصي الأهلية وفائقها النائب عنهم قانوناً.

2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليتمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون الشخص المفوض الصالحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (61)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحفتين يوميتين محلتين تصدر أحدهما باللغة العربية وبكتب مسجلة أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الوزارة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل وإذا كان الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية أقل من خمسة عشر يوماً اعتبرت الدعوة صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأس مال الشركة، ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الوزارة والسلطة المختصة.



المادة (62)

طلب المساهمين دعوة الجمعية العمومية

1. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لإنعقاد متى طلب مساهم أو أكثر يملكون أسيئماً تمثل (20%) من رأس المال على الأقل على أن توجه الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية خلال (5) خمس أيام من تاريخ تقديم الطلب إلى مجلس الإدارة ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تتجاوز (30) ثالثين يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع.
2. يجب أن يودع الطلب المذكور بالبند (1) من هذه المادة بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الإجتماع شهادة من أمانة سجل الأسهم تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

المادة (63)

تحتخص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتصديق عليهم.
2. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
4. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
5. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
6. مقترفات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
7. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتها.
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
9. إبراء ضمة مدققي الحسابات أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (64)

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الخاص الذي تعدد إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف، ويجب أن



يتضمن السجل إسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصلية أو وكالة، ويستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي تمثل في الاجتماع ونسبة الحضور يتم إلهاقها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة.

ويقفل باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم إكماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

المادة (65)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرر للإجتماع، ويعين الرئيس جاماً للأصوات أن تقر الجمعية العمومية تعينه، وإذا كانت الجمعية العمومية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان وجب أن تختاره الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر وتدون الشركة محاضر إجتماعات الجمعية العمومية وإثباتات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعنى ومقرر الجمعية وجامعي الأصوات ومدققي الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولون عن صحة البيانات الواردة فيها.

المادة (66)

التصويت على قرارات الجمعية العمومية:

1. مع مراعاة ما نصت عليه المادة 146 من القانون يكون لكل مساهم في الشركة عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكتها فإن التصويت يتم بطريقة رفع الأيدي، ومع ذلك يجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساندتهم.
2. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (178) من القانون، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة، وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً سيستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري.



المادة (67)

لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية من اعضاء مجلس الادارة أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عنمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

المادة (68)

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة بما يلي:

1. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
2. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
3. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
4. إطالة مدة الشركة.
5. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي مع مراعاة ألا يؤدي التعديل إلى زيادة أعباء المساهمين أو تغيير غرض الشركة الرئيسي أو نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة.

المادة (69)

يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت على الجمعية العمومية.

المادة (70)

مع مراعاة أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه وهذا النظام تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرفق بإعلان الدعوة، ومع ذلك يكون للجمعية العمومية الحق في المداولة في الوقائع الخطيرة التي قد تنكشف أثناء ذلك الاجتماع، وإذا طلبت الوزارة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الادارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.



المادة (71)

إبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة:

لا يجوز للشركة إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز (5%) من رأس مال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك ويتم تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدى الوزارة. وفي حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة أو التعامل يتعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية. ويجب تقييم تلك التعاملات أو الصفقات ومراجعة شروطها قبل إبرامها بمعرفة إحدى شركات الخبرة المتخصصة في مجال التعامل أو الصفقة ويكون التقييم على نفقة الشركة.

الباب الخامس

المادة (72)

مدقق الحسابات

1. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية لموافقة.
2. يكون للجمعية العمومية تعين مدقق حسابات أو أكثر لمدة سنة قابلة للتجديد على أن لا تتجاوز ثالث سنوات متتالية، ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن.
3. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.

المادة (73)

يجب أن يكون مدقق الحسابات الخارجي مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها، ولا يجوز له أن يكون شريكاً أو وكيلًا لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة. وعلى الشركة أن تتخذ خطوات معقولة للتتأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي، وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.



المادة (74)

تكون مدقق الحسابات الصالحيات وعليه التقييد بالإلتزامات المنصوص عليها في القانون، وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصالحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الوزارة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

المادة (75)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ميزانية الشركة مدقة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقرير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقتربها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات عليهم وتقدير مجلس الإدارة إلى الوزارة مرفقة مع جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد عقدها بخمسة عشر يوماً.

المادة (76)

مالية الشركة

الاحتياطي القانوني

- يجب اقتطاع 10% من الأرباح الصافية للشركة كل عام وتخصيصها لتكوين احتياطي قانوني.
- يجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني 50% من رأس مال الشركة المدفوع، واذا نقص الاحتياطي القانوني عن ذلك تعين العودة للإقتطاع لنفس النسبة المذكورة تحت نفس المادة بند رقم
- يوزعباقي من صافي الأرباح أو جزء منها بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية على الأرباح أو يرحل إلى السنة التاليةأو يخصص لإنشاء إحتياطي إلزامي (غير عادي)، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.
- لايجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد عن 5% من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة وذلك وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي، كما لا يجوز استخدام الاحتياطي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية.



المادة (77)

توزيع الأرباح

تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

المادة (78)

في المنازعات

لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ إنعقاد الجمعية ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الادارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

المادة (79)

حل الشركة وتصفيفها

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية :

1. إنتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
2. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
3. هالك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتغير إستثمارباقي إستثمار مجدياً.
4. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنتهاء مدة الشركة.
5. إندماج الشركة في شركة أخرى.
6. صدور حكم قضائي بحل الشركة.



المادة (80)

خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (81)

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيأً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنهي مهام مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العمومية فتبقي قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

المادة (82)

المسؤولية المجتمعية للشركة

يجوز للشركة بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً تقديم مساهمات طوعية س أغراض خدمة المجتمع ، ويجب الا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية، ويعين مراعاة أن يذكر بشكل واضح الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية في تقرير مدقق الحسابات وميزانية الشركة وأن هذه المساهمات الطوعية في خدمة المجتمع.

المادة (83)

في الأحكام الختامية

تطبق أحكام القانون الفرارات المنفذة له وكذلك أحكام النظام الأساسي التأسيسي للشركة، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الاسماسي.

المادة (84)

تم تحرير نصوص العقد باللغة العربية



المادة (85)

يوضع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون

واحة الزاوية القابضة ش.م.خ

